ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عملية الإقراض في المصارف في ظل التقلّبات الاقتصادية الداخلية

إعداد: الباحثة / غدير أمير علوي مقدّم

اختصاصي قانون أعمال- قانون خاص

E-mail: ghadir.alavi@gmail.com

إشراف: أ. د. / أشرف رمّال

قانون طبي- قانون خاص

E-mail: Achraf.rammal@ul.edu.lb

تاريخ الاستلام: 2024/8/5	تاريخ القبول: 2024/8/10	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: مقدّم، غدير أمير علوي، هملية الإقراض في المصارف في ظل التقلّبات الإقتصادية الداخلية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 743-771.

الملخص

يعتبر الاقتصاد أحد أهم الركائز لتحقيق الكفاءة الاجتماعية في أي بلد. فالقوة الاقتصادية هي قدرة البلدان أو الشركات أو الأفراد على تحسين مستواهم المعيشي وتمتعهم بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراتهم التي تصب في مصلحتهم.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

في حين يلعب المصرف الدور الأكبر على الصعيد المالي، لذلك يمكن اعتبار القطاعين المصرفي والاقتصادي وجهين لعملة واحدة. بالمقابل فإنَّ التقلّبات التي تعصف بالقطاع الاقتصادي، تؤثر بشكل ملحوظ على المصارف وبالنتيجة تحدّ من قدرتهم على تقديم الخدمات للعملاء وهو ما يتبعه سلسلة من الأزمات المالية والاجتماعية والسياسية.

من هذا المنطلق سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى إمكانية استمرار المصرف بتقديم الخدمات وتحديدًا منح القروض للزبائن عند وجود تقلّبات اقتصادية وأبرزها التضخّم والتغييرات في سعر العملة نظرًا للوضع الاقتصادي المتأزّم في لبنان.

وعلى هذا الأساس قمنا بتحديد دور المصرف في منح القروض والأطراف المستفيدين من هذه الخدمات المصرفية وتباعًا تطرقنا إلى التقلّبات الاقتصادية التي قد تؤثر على العمليات المصرفية وبالتالي بحثنا في دور الدولة في سبيل حماية حقوق المودعين وأصحاب رؤوس الأموال في القطاع المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الإقراض، المصرف، التقلّبات الاقتصادية، المودعين، التضخّم.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Bank lending process in light of internal economic fluctuations

Author: Ghadir Amir Alawi Moghaddam

E-mail: ghadir.alavi@gmail.com

Supervisor: professor / Ashraf Rammal

E-mail: Achraf.rammal@ul.edu.lb

Received : 5/8/2024 **Accepted :** 10/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as:Moghaddam, Ghadir Amir Alawi, Bank lending process in light of internal economic fluctuations; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 743-771.

Abstract

The economy is one of the most important pillars for achieving social efficiency in any country. In addition, Economic power is the ability of countries, companies, or individuals to improve their standard of living and enjoy complete freedom in making decisions that are in their best interest.

Although, the bank plays the foremost role in the financial field. However, the banking and economic sectors can be considered two sides of the same

0009-0006-8488-5433

coin. On the far side, the inconstancy that impacts the economic sector leaves a significant effect on banks, and as a result, limits their ability to provide services to customers. Therefore, will cause a series of financial, social, and political crises.

Moreover, the researcher in this study tried to shed light on the extent to which the bank can proceed with providing services, especially granting loans to customers with economic fluctuations, such as inflation and changes in the currency exchange Rate, due to the critical economic crisis in Lebanon.

Accordingly, the researcher specified the role of banks in granting loans and the Beneficiaries of these services, afterward, he raised the economic fluc–tuations that may affect banking operations and therefore, shed light on the government's role in protecting the depositors and investors in the banking sector.

Keywords: lending, Banking, Economic, fluctuations, financial.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدّمة

تلعب المصارف اليوم دورًا مهمًا للغاية في القطاع الاقتصادي، وذلك باعتبارها العنصر الأكثر أهمية في الأسواق المالية؛ كما وهي المزوّد الرئيسي للموارد المالية في القطاعات الاقتصادية، إذ تسعى المصارف دائمًا كما المؤسسات المالية الأخرى، إلى تجهيز الموارد وتخصيصها على النحو الأمثل وتقديم خدمات متنوعة للعملاء، وتوليد الدخل وتحقيق الأرباح.

عرّف المشرّع اللبناني المصرف[1] بأنَّه المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور لحسابها الخاص في عمليات التسليف؛ كما عرّف بعض الاقتصاديين[2] المصرف، بأنَّه الوسيط بين المدّخرين والمقترضين والذي يؤدي عمله ويجني الأرباح من خلال الادخار والاستثمار وبذلك يساهم في ضخ الدم في شرايين التجارة، والإنتاج، والتبادل والاستهلاك وأيضًا في سبيل تيسير حاجات السوق واللاعبين فيه، رأسماليين كانوا أم تجارًا أم مستهلكين.

بناءً على هذا، فإنَّ أهم الخدمات التي تقدّمها المصارف للعملاء تتمثل بإعطاء القروض المصرفية؛ والقرض هو عقد بمقتضاه يسلّم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقودًا أو غيرها من المثليات بشرط أن يرد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه مقدارًا يماثلها نوعًا وصفةً [3].

وفي المقابل فإنَّ أي حدث مفاجئ أو صدمة أو اضطراب أو عدم كفاءة في النظام الاقتصادي له تأثير مباشر على أنشطة القطاع المصرفي والمؤسسات المالية وبالتالي فإنَّ ارتفاع نسبة التضخّم أو تقلّبات الأسعار أو أي عامل اقتصادي آخر في أسواق الذهب والعملات، يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تكاليف التشغيل وربحية المصارف.

(1) المادة 121 من قانون النقد والتسليف اللبناني الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 13513، تاريخ 01 آب 1963، ج.ر. العدد 64، العام 12 آب 1963.

(2) محمد زبيب، ماهية المصارف، مقال تم نشره الاثنين 26 آذار 2018 على موقع جريدة الأخبار، https://www.al-akhbar.com/، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 24 تموز 2024.

(3) المادة 754 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 09 آذار 1932، ج.ر. العدد 2642.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وبمعنى آخر يتأثر الاستقرار المالي للنظام المصرفي بالتقلّبات والتغيّرات الاقتصادية والمالية التي تسيطر عليه وأحيانًا تتسبب بضعفه أو إفلاسه؛ فالتقلّبات الاقتصادية الداخلية موضوع دراستنا هي التي تنتج عن ظروف داخلية تتمثل في ارتفاع معدّل التضخم لدى المصارف ما يؤثر على المودعين وعملية الإقراض والعديد من الخدمات التي يتم تقديمها في هذا السياق؛ كما يمكن أن تنتج عن انخفاض قيمة العملة بواسطة المصرف المركزي أو الدولة في خطوة منهم لإنقاذ القطاع المصرفي.

من هذا المنطلق، يمكن اعتبار أنَّ العلاقة بين الدولة والقطاع المالي، تجعل الأولى حرة في ممارسة سلطتها على النظام المصرفي؛ ولسوء الحظ، فإنَّ الدولة تمارس عادةً ضغوطًا على النظام المصرفي بأدوات متعددة لتلبية مطالبها المختلفة؛ إذ أنَّ معدلات التضخم المرتفعة والمتقلبة، وسوء التمويل والتخصيص، وأزمة الديون جميعها مؤشرات على ذلك[1].

ومن هنا تكمن **أهمية هذه الدراسة**، بأنَّ الدولة بإمكانها من خلال عملية إصدار الأموال أو خفض قيمة العملة، تحويل المصرف المركزي إلى وسيلة لتمويل مصالحها الخاصّة. في حين يعتبر توزيع الأموال من خلال هذا المصرف طريقة سهلة لصانعي السياسات من أجل إنفاق أكبر قدر ممكن من المال بذريعة بناء الدولة وتطويرها.

بيد أنَّ السبب الأساسي والدافع لاختيار هذا الموضوع هو بالدرجة الأولى، دافع ذاتي وهي الرغبة لدى الباحث تكمن في تزامن هذه الدراسة مع الأزمات المتجددة والمستمرة في القطاع المصرفي وبالأخص عملية الإقراض في ظل أزمة المودعين والمصارف في لبنان.

والدافع الثاني هو موضوعي يكمن في محاولة للتوصل إلى حلول من أجل معالجة أزمة القروض وتحريك عجلة العمليات المصرفية التي تعتبر شبه معطلة بفعل التقلّبات الاقتصادية؛ وعليه كان لا بدَّ من دراسة مدى إمكانية قيام المصارف بعملية الإقراض عند وجود تقلّبات من شأنها

(1) مجدي الشوربجي، أثر التضخّم على أداء القطاع المالي في دول حوض البحر الأبيض المتوسط، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2006، مصر، ص 10.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أن تؤثر على سعر العملة أو العمليات المصرفية، سواء فرضت هذه الظروف من قبل المصرف المركزي أو لأي سبب آخر.

ونظرًا لشمولية مفهوم التقلّبات الاقتصادية؛ منها ما يتعلق بظروف خارجية أو تغيّرات لا يمكن توقعها، تم حصر **نطاق الدراسة** في معالجة عملية الإقراض المصرفي في ظل التضخم والتقلّبات في سعر العملة كنموذج للتقلّبات الاقتصادية التي قد تواجه المصرف.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنَّ **الإشكالية** تتمحور حول معرفة **ما هي الشروط التي يجب أن تتوفّر في النظام المصرفي لكي يتمكّن من تجاوز الثغرات الاقتصادية في سبيل منح القروض للعملاء؟**

وعليه تتفرع بعض الأسئلة من هذه الإشكالية حول معرفة ما هي القواعد التي تُعطى على أساسها القروض للعملاء؟ وهل المصرف ملزم بمنح القروض عند توفّر الشروط اللازمة؟ وكيف للتقلّبات الاقتصادية في الأسواق أو الأزمات المالية أن تؤثر على القروض المصرفية؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة فقد اعتمدنا في الدراسة الحالية على **المنهجين الوصفي والتحليلي**[1]، بحيث سنوضح بدايةً ماهية عملية الإقراض والمستفيدين من الخدمات التي تقدّمها المصارف ومن ثم سنتناول تداعيات التقلّبات الاقتصادية على العمليات المصرفية وأبرزها التضخّم وما ينتج عنه من تقلبات في سعر العملة.

لذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، بحيث سنبحث أولًا الطبيعة القانونية لعملية الإقراض المصرفي **(الفصل الأول)** ومن ثم سندرس تداعيات التقلّبات الاقتصادية على عملية الاقراض **(الفصل الثاني)**.

(1) سامي منصور، عكاشة عبدالعال، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، تاريخ 2005.

0009-0006-8488-5433

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعملية الإقراض المصرفي

تتمتع المصارف، باعتبارها إحدى أهم المؤسسات المالية، بدور مهم في الاقتصاد، والذي يشمل تجهيز الودائع والوساطة وتسهيل تدفقات المدفوعات وتخصيص الاعتمادات وما إلى ذلك؛ إذ أنَّ في البلدان الأقل تقدّمًا والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية التي ليس لديها أسواق مالية متطورة، يعتبر المصرف المؤسسة الوحيدة القادرة على التوسط ماليًا ويمكنه المساعدة في تقليل مخاطر الاستثمار من خلال القيام بمجموعة متنوعة من عمليات الائتمان ومن أهمها منح القروض للعملاء.

لذلك فإنّه في سبيل التعرّف على الطبيعة القانونية لعملية الإقراض، لا بدَّ من الحديث أولًا عن دور المصرف في إعطاء القروض (المبحث الأول) ومن ثم التطرق إلى المستفيدين من القروض المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المصرف في إعطاء القروض

تقوم المصارف باعتبارها أحد المحركات الرئيسية للمال في الاقتصاد، باستخدام جزء من مواردها في تمويل المشاريع والأنشطة الاقتصادية والصناعية، كما وبإمكانها تحقيق الربح من خلال لعب دور الوسيط في عملية ضمان أو إيفاء الالتزامات التعاقدية ويعتبر منح الائتمان المصرفي من أهم طرق تمويل المشاريع الاقتصادية.

فالإقراض النقدي هو من أبسط صور الائتمان، إذ نص قانون الموجبات والعقود اللبناني[1] على أنَّ الإقراض يتم بموجب عقد بين المصرف وأحد عملائه، بمقتضاه يسلم الأول إلى الثاني نقودًا، شرط أن يلتزم العميل بردها في الوقت المحدد ويصبح بموجبها المصرف دائنًا مرتهنًا[2].

وتقوم المصارف بموجب النصوص القانونية المعمول بها، بمنح القروض لآجال قصيرة أو

(1) المادة 754 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 09 آذار 1932، ج.ر العدد 2642.
(2) إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة– عمليات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة 1999، ص 425.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

متوسطة أو طويلة[1] وتعطي التسهيلات للعملاء حسب ظروف كل واحد منهم؛ في حين أن حجم التسهيلات والقروض الممنوحة من المصارف، تعكس وضعها الداخلي مثل حجم ومقدار الودائع والسيولة وسياسة الائتمان وعوامل أخرى.

ومن جهة أخرى فإنَّ من أهم الأسباب التي تشجّع الأشخاص على الإيداع في المصارف هو الربح الذي يحققونه من هذه العملية، وفي حال عجزت المصارف أو المؤسسات المالية، عن تأمين السيولة اللازمة، عندها لن تكون قادرة على إبرام العقود المصرفية وبالتالي جعل الأنشطة النقدية والمصرفية مربحة.

ومن المعلوم أنَّ الفائدة في العمل التجاري تكون متّفق عليها صراحةً أو ضمنًا، وذلك وفقًا لمبدأ «لا مجانية في الأعمال التجارية» وبما أن العقود المصرفية التي تبرم بهدف تنشيط القطاع الاقتصادي، في الغالب تكون على شكل استثمارات تجارية وذلك من خلال فتح الاعتماد البسيط[2] والاعتماد المستندي[3]، إلّا أنه في الواقع توجد أنواع أخرى من عمليات الائتمان والاقراض التي لا تقوم بالأساس على الفائدة وفي الوقت نفسه تعزز القطاعين الاقتصادي والاجتماعي[4]؛ ومنها عمليات الائتمان الناشئة بمجرد توقيع المصرف، والعمليات الائتمانية

(1) إلياس ناصيف، المرجع أعلاه، ص 151.

(2) المواد 310 إلى 314 من قانون التجارة اللبناني – الباب الخامس المتعلق بالعمليات المصرفية، تم تعريف فتح الاعتماد البسيط بأنّه عقد يلتزم بمقتضاه فاتح الاعتماد (المصرف)، أن يضع بعض الأموال تحت تصرف الموثوق به (في الغالب يكون تاجر) ؛ فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة، أو دفعات متواليه بحسب احتياجاته ضمن مهلة معيّنة.

(3) بناء على القرار الوسيط رقم 13113، تاريخ 30 أيلول 2019، ج.ر. العدد 47، تاريخ النشر 10 تشرين الأول 2019، ص 3516، تعديلًا للقرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 30 تشرين الأول 1998 المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية: الاعتماد المستندي هو عقد يطلب بموجبه العميل الذي يسمى «الآمر» من مصرفه، أن يلتزم تجاه شخص ثالث، هو المصدر أو المستفيد، الذي يكون دائناً للعميل، بدفع مبلغ أو كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة ومقابل رهن حيازي على مستندات تمثل بضائع.

(4) سمح القانون اللبناني بموجب القرار رقم 6349 تاريخ 24 تشرين الأول 1996، ج.ر. العدد 57، ص 4411، بإمكانية مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن للمصارف والمؤسسات المالية. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون المعدّلة بموجب القرار 7818/ 2001 أنه «يمكن لأي مصرف أو مؤسسة مالية مسجّلة لدى مصرف لبنان، مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عنها».

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

في المصارف الإسلامية التي تم تشريعها في لبنان[1]، **بالإضافة إلى جمعية مؤسسة القرض الحسن**[2] **التي تلعب حاليًا دورًا كبيرًا على صعيد إعطاء القروض وتقديم الخدمات الائتمانية.**

بحيث نص قانون التجارة اللبناني[3] على أنَّ: «العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب، تخضع لأحكام قانون الموجبات المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تنطوي تحت حكمها هذه العمليات». وبالتالي هذه المادة تؤكد على أنَّ المصارف قد تقوم بعمليات مختلفة عن العقود المصرفية التي ذكرناها سابقًا.

ففي **عملية الائتمان الناشئة عن مجرد توقيع المصرف**، يقوم المصرف بإقراض توقيعه الذي يتمتع بقوة ائتمانية تستند إلى مركز المصرف المالي وسمعته والثقة به للعميل، دون أن يستحصل هذا الأخير على مبالغ نقدية تخرج فعليًا من صندوق المصرف؛ فإقراض التوقيع هذا، مفيد بالنسبة للمصرف أكثر من عملية الإقراض المباشر للنقود؛ وذلك لأن المصرف يتقاضى بموجبها عمولة وليس فائدة عن توقيعه، على أمل أن يفي العميل بالتزاماته في الأوقات المحددة؛ وبذلك يكون المصرف قد استفاد من العمولة دون أي دفعة نقدية.

بينما خطورة هذه العملية تكمن عند عدم تمكّن العميل من الإيفاء بالتزاماته أو إذا تعرّض للإفلاس، فعندئذ يتحمل المصرف مسؤولية التوقيع؛ ولهذا السبب، تعمد المصارف تلافيًا لهذه الأخطار إلى تقدير احتمالات الخسارة وعدم تجاوز نسبة معينة من رأس مالها في منح تواقيعها. ومن أهم صور إقراض التواقيع هي توقيع القبول[4]، **وتوقيع الضمان**[5].

(1) قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم 575 الصادر في 11 شباط 2004، ج.ر. العدد 9، بتاريخ 13 شباط 2004، ص711.

(2) جمعية مؤسسة القرض الحسن، تم ترخيصها من وزارة الداخلية اللبنانية سنة 1987 بموجب علم وخبر 217/أ.د.

(3) المادة 314 من قانون التجارة البرّية اللبناني.

(4) المادة 340 من قانون التجارة البرّية اللبناني. توقيع القبول أو قبول المصرف تعني أن يتدخل المصرف لكي يقبل سند يسحبه عليه عميله أو طرف آخر يتعامل معه العميل. وعلى إثر ذلك، يكتسب سند السحب قوة ائتمانية تسهّل تداوله وخصمه على المبالغ النقدية التي يحتاج اليها.

(5) في توقيع الضمان أو ما يسمى بكتاب الضمان، يعتبر الضمان المعطى من المصرف لأحد العملاء، صورة من صور إقراض التوقيع، لأنه لا يستتبع عمليًا دفع نقود إلى العميل أو دائنه. بل هو عبارة عن كفالة لصالح

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وأما فيما خص **المصارف الإسلامية في لبنان**، فهي قائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر بهدف تطوير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية. ولكن **الغياب شبه التام لهذه المصارف عن الترويج الإعلامي لخدماتها، والتسهيلات التي يمكن أن تقدمها لعملائها على غرار ما تفعل المصارف التقليدية، وكذلك عدم معرفة الكثير من المودعين بتشريع هذا النوع من المصارف في لبنان، يجعل العديد منهم بحالة خوف من هذا النوع من الصيرفة.**

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الفكرة السائدة لدى الكثير من المودعين هي الحصول على الفائدة الحتمية من عملية الإيداع، وهو ما يدفعهم لتجنب العقود الإسلامية وإمكانية ابرام عقود شراكة، واللجوء بدلًا من ذلك إلى صيغة التمويل في المصارف **التقليدية للحصول على الفائدة؛ بينما تتجلى مساوئ المصارف التقليدية عند قيام المودعين بالاقتراض وأخذ مبالغ مالية من المصرف مقابل فوائد تترتب عليهم بوجه المصرف المقرض، وهذا ما يميّز المصارف الإسلامية القائمة على مبدأ الشراكة والمصلحة المشتركة.**

كما وأنَّه وفقًا لمبدأ استقلال المصارف عن المودعين، فإنَّه يمكن للمصرف في النظام المصرفي الإسلامي استخدام الأموال المودعة لديه في أي نشاط تجاري يراه أكثر فائدة؛ ولا يحق للمودع أن يعطي أوامر للمصرف في هذه الحالة، والسبب الرئيسي لذلك هو أنه بعد الإيداع، يصبح رأس المال المودع ملكًا للمصرف ويحق له استثماره كما يشاء؛ بينما في النظام المصرفي التقليدي لا يوجد مثل هذا الاستقلال؛ لأنه لا يسمح للمصرف باستخدام الودائع المقدمة من المودعين لغرض آخر غير إقراض العملاء الآخرين بفائدة محددة سلفًا.

وفي هذا السياق فقد اعتبر القضاة في لبنان[1] أنَّ المصرف ليس بولي أمر عملائه بل هو

العميل تجاه الغير، عن طريق كتاب يرسله المصرف إليه، أو عقد مستقل، أو توقيع على ورقة تجارية بصفة ضامن احتياطي، أو بأية طريقة أخرى تختلف باختلاف ظروف العملية، على أن يتقاضى المصرف عمولة مقابل هذا الضمان.

(1) قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، حكم رقم 199 تاريخ 25 تشرين الثاني 2019، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل./بنك بيبلوس ش.م.ل. الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، www.legiliban.ul.edu.lb.

0009-0006-8488-5433

مدين لهم بأموالهم وودائعهم وبالخدمات التعاقدية التي التزم بتقديمها لهم؛ وقد استند في ذلك إلى قاعدتين قضائيتين تحكمان عمل المصارف؛ وهما أولًا، أن المصارف هي مؤتمنة على حقوق الزبون ومصالحه؛ وثانيًا، أن المصارف تخضع لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف، في حين يكمن دور القضاء وأولى مهماته في حماية الحقوق على أنواعها.

بناءً عليه فإنَّ المصرف لا يعتبر دائنًا عاديًا بل هو تاجر ممتهن، ونظرًا لكونه المؤتمن على أموال عملائه ومودعيه، إذًا يتوجب عليه الحفاظ على الثقة التي يضعها المودع أو العميل فيه، فيتولى القيام بكل ما هو لازم للحفاظ على مصالح العميل الذي تعامل معه وعدم الاستفادة من الظروف الخارجة عن إرادة هذا الأخير بقصد الإضرار به[1].

وبالنسبة لمؤسسة القرض الحسن في لبنان، فهي معنية بقبول الودائع وفتح حسابات المساهمة[2]، أو الاشتراك[3] أو التكافل[4] وكذلك منح القروض للمودعين بطرق مختلفة من دون أي فوائد وبهدف تعزيز روح التعاون وتنشيط العجلة الاقتصادية. بحيث تُعطى القروض من خلال رهن مقدار من الذهب على أن يتم إعادته بشكل كامل للمقترض بعد تسديد قيمة القرض[5] أو بضمانه المال الذي يتم إيداعه في حساب المساهمة أو الاشتراك[6].

(1) سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، (المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية بتاريخ 21 كانون الأول 2020)، تم نشرها في المجلة القضائية –صادر، على الموقع https://:com.saderlex.lebanon/category/.

(2) يهدف هذا الحساب الى تشجيع الأشخاص للمساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها طالبي القروض، من سكن وزواج وطبابة وتعليم... وذلك من خلال مساهمتهم المالية في الجمعية.

(3) يهدف هذا الحساب الى تعزيز الروابط بين الجمعية وطالبي القروض و شجيع المقترض على الادخار ولو بمبالغ زهيدة وحثه على المساهمة في عملية اقراض الآخرين.

(4) يهدف هذا الحساب إلى تشجيع الأشخاص الذين تجمع بينهم رابطة معيّنة (أقارب، جيران، زملاء عمل...) على تأسيس صندوق تكافل اجتماعي فيما بينهم، يستطيعون من خلاله الحصول على قروض حسنة ميسّرة وذلك بهدف تعزيز روح التعاون والتضامن.

(5) يقوم طالب القرض برهن كميّة من الذهب تفوق قيمتها القرض المطلوب الذي حدد مبلغه الأقصى بقيمة 6000$. يسدّد على أقساط شهريّة متساوية ومتتالية لمدّة 36 شهرًا، وتبدأ الدّفعة الأولى بعد شهر واحد من صرف القرض.

(6) كفالة مساهم أو مشترك أو أكثر لطالب القرض بمبلغ لا تزيد قيمته عن قيمة المساهمة أو الاشتراك بحيث

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وبالعودة إلى ماهية الإقراض بشكل عام، فيعتبر عملًا تجاريًا بالنسبة للمصرف، بينما يكون تجاريًا للعميل إذا كان تاجرًا ولجأ إلى الإقراض لحاجات تجارية، وإلّا فيكون مدنيًا. وفي الحالة التي يكون فيها عقد الإقراض مختلطًا أي تجاريًا بالنسبة للمصرف ومدنيًا بالنسبة للعميل، فإنَّه يوجد رأى سائد[1] يعتبر أنَّ صفة العقد تتبع صفة المدين أي العميل، ولا يكون العقد تجاريًا إلا إذا كان العميل تاجرًا.

ونستنتج أنَّ أهمية الإيداع في المصارف، تتجلى في حالتين: فالأولى هي أن الأموال التي يودعها الأشخاص في المصرف تزيد من قوة الإقراض لهذا القطاع، بحيث يمكن للمصرف استخدام المدخرات من الموارد التي تم جمعها، لتقديم المزيد من القروض الجديدة وبالتالي لدفع تكاليف الإنتاج والاستثمار؛ والسبب الثاني هو أنها تقلل كمية الأموال المتداولة، مما يقلل بدوره من التضخم وبالتالي يزيد من القوة الشرائية للأفراد.

وأخيرًا، يُلاحظ بأنه من الضروري تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من القروض والتسهيلات المصرفية، والقواعد المتعلقة بالضمانات في القانون اللبناني؛ وذلك بهدف تبيين مدى تأثير هذه العملية على الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي وكيف يمكن للتقلبات الاقتصادية أيضًا التأثير عليها.

المبحث الثاني: المستفيدون من القروض المصرفية

يعطى القرض المصرفي بناءً على الاعتبار الشخصي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[2]، أي لا ينتقل من الشخص المقترض إلى أي شخص آخر أو ورثته؛ ويستفيد من هذا القرض

يسدّد على مدة أقصاها 60 شهرًا، وعلى أقساط شهريّة، متساوية ومتتالية. كما يبدأ تسديد القرض بعد شهر واحد على صرفه.

(1) إلياس، ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة– عمليات المصارف، المرجع السابق، ص425

(2) المادة 734 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الكتاب السابع، الفصل الثاني، موجبات المستعير في قرض الإعارة: «يجب على المستعير أن يسهر باهتمام على حفظ العارية. ولا يجوز له أن يتعهد في حفظها إلى شخص آخر إلا عند الضرورة الماسة. وإذا خالف حكم الفقرة السابقة فهو لا يضمن خطأ هذا الشخص فقط؛ بل يضمن أيضًا الطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة».

0009-0006-8488-5433

بالدرجة الأولى، المودعون لدى المصارف، وبالتالي يجب أن يكون المقرض حاصلًا على الأهلية اللازمة للتفرغ عن الأشياء التي يريد إقراضها[1] وفي المقابل لا بدَّ من أن يتحقق شرط الأهلية في شخص المقترض أيضًا. بالإضافة إلى توفر شرط الرضى، والسبب، والموضوع وخلو عقد القرض من العيوب لكي يعتبر صحيحًا[2].

ولكن منح القروض لا يقتصر فقط بين المودعين والمصارف التجارية، بل يمتد إلى استقراض هذه المصارف من المصرف المركزي أيضًا؛ وبالتالي فإنَّ من الأوجه التي يُلاحظ فيها التأثير أو العلاقة المتبادلة بين عملية الإقراض المصرفي والتقلّبات الاقتصادية هي أنه نظرًا لكون المصارف التجارية يحق لها طلب القروض من المصرف المركزي، فإنه في أوقات الضائقة الاقتصادية والمالية، تنتج زعزعة الثقة وخوف المودعين؛ وهذا ما يشجعهم على سحب ودائعهم فورًا، وبالنتيجة لا تجد المصارف التجارية أمامها سوى خيارٍ واحدٍ للتخلص من هذه الأزمة ومنع إفلاسها وهي التجاؤها إلى الاستقراض من المصرف المركزي.

في هذا الصدد، اعتبر قانون النقد والتسليف اللبناني أنَّ المصرف المركزي ليس مجبرًا بمبدأ الزامي على منح قروض للمصارف، إنما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى أن مساعدته تخدم المصلحة العامّة[3]. كما أن هذه المساعدة ليست مطلقة، إذ يحق للمصرف المركزي أن يعين حدها الأقصى لكل مصرف، فيحدد سعر الفوائد والعمولات التي يتقاضاها عن القروض التي يمنحها للمصارف التجارية، كما له أن يفرض ضمانات لقروضه، كحسم سندات حكومية أو سندات مصدرة بكفالة الحكومة[4].

(1) المادة 756 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الفصل الثاني، في شروط قرض الاستهلاك: «يجب أن يكون المقرض حاصلاً على الأهلية اللازمة للتفرغ عن الأشياء التي يريد اقراضها».

(2) المادة 177 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء الثاني، العناصر الأساسية للعقود أو شروط صحتها: «لا مندوحة: 1. عن وجود الرضى فعلًا. 2. عن شموله لموضوع أو لعدة مواضيع. 3. عن وجود سبب يحمل عليه. 4. عن خلوه من بعض العيوب. 5. عن ثبوته (2) في بعض الأحوال، بشكل معين».

(3) المادة 99 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 01 آب 1963، ج.ر. العدد 64.

(4) إلياس، ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة– عمليات المصارف، المرجع السابق، ص131.

0009-0006-8488-5433

وكذلك يمكن للمصرف المركزي أن يمنح قروضًا بالحساب الجاري، بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهرًا، قابلة للتجديد في حالات الضرورة لمرة واحدة، على أن تكون مكفولة بسندات تجارية، لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، أو بذهب أو بعملات أجنبية أو بسندات قيّمة.

ويجوز للمصرف أن يقبل ضمانًا لهذه القروض، سندات لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاث سنوات إذا كانت تتعلق بعمليات تمويل زراعي أو صناعي أو تعهدات أشغال عامة أو تصدير منتجات لبنانية الى الخارج وذلك حسب شروط خاصة يمكن أن يضعها لهذه الغاية.

ولمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، أو في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه إلى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف، أن يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات التي أشرنا اليها، ومقدمة إما من المصرف المستقرض نفسه، أو من أعضاء مجلس ادارته، أو من زبائنه ويحدد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها[1].

هذا ويجوز للمصرف المركزي أيضًا، أن يقرض المصارف المركزية، والمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية، وأن يستقرض منها، شرط أن تكون هذه العملية قصيرة الأجل، وضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي؛ ومن المسؤوليات الملقاة على عاتقه في هذا النطاق هي القيام بوظيفة مصرف القطاع العام، أي أن تودع أموال القطاع العام لدى هذا المصرف دون سواه؛ فلا تنتج فوائد من هذه العملية، بينما يمكن للمصرف المركزي بالاتفاق مع وزير المالية، أن يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة.

ولكن على الرغم من هذه الوظيفة التي يؤديها المصرف المركزي لدى القطاع العام، وعملًا بقانون النقد والتسليف، فإنَّ مصرف لبنان ليس ملزمًا بتمويل الدولة؛ حيث أنَّ المبدأ ألا يمنح

(1) المادة 102 من قانون النقد والتسليف كما تعدلت بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 05/10/1973، ج.ر. العدد 64، عدد ملحق 81.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المصرف المركزي قروضًا للقطاع العام[1]؛ والاستثناء الوحيد الذي جاء على هذه المادة هو أنه في الظروف استثنائية الخطورة أو في حالات الضرورة القصوى، إذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من المصرف المركزي، تحيط حاكم المصرف علمًا بذلك؛ فيدرس عندئذٍ المصرف مع الحكومة إمكانية استبدال مساعدته بوسائل أخرى، كإصدار قرض داخلي أو عقد قرض خارجي أو اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الأخرى أو ايجاد موارد ضرائب جديدة وإلخ.

وفقط في الحالة التي يثبت فيها أنه لا يوجد أي حل آخر، وإذا ما أصرّت الحكومة مع ذلك، على طلبها، يمكن للمصرف المركزي أن يمنح القرض المطلوب؛ وحينئذ يقترح المصرف على الحكومة، «إن لزم الامر»، التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لتمويله من عواقب اقتصادية سيئة على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية[2] وهذا الشرط موضوعي وليس شكلي، وبالتالي يجب على مصرف لبنان إثبات قيامه بوضع اقتراحات خطيّة مفصّلة وعلمية.

وبناءً عليه، فإنه حتى في «الظروف استثنائية الخطورة»، فإنَّ المصرف ليس ملزمًا بتمويل الدولة، إنما «يمكنه» ذلك؛ فهذا الأمر هو خيار ممنوح له وليس موجبًا مفروضًا عليه؛ بالإضافة إلى أن هذا القرض يجب أن يكون مقرونًا بالشروط التي ذكرناها أعلاه؛ في حين يتوجب على المصرف المركزي، إثبات توافر كافة الشروط المنوّه عنها مجتمعةً بموجب كتاب رسمي وتقارير وأبحاث خطية، كلّها مفصّلة ومعلّلة وعلمية كي لا تكون مجرّد معاملات شكلية وسطحية.

بالتالي نظرًا لما تقدم، يمكن الاستنتاج بأنَّ الاستقرار المالي أو عدم الاستقرار في القطاع المصرفي، لا ينتج فقط من خلال القرارات المتخذة في المجالات النقدية والمصرفية ذات التأثير المباشر على كل من المقترضين والمقرضين وحجم المدخرات والربح والنسب المالية للمصرف؛ بل تعدّ متغيرات الاقتصاد الكلي من أهم العوامل التي تؤثر على الاستقرار المالي

(1) المادة 90 من قانون النقد والتسليف اللبناني.
(2) المادة 91 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

0009-0006-8488-5433

للقطاع المصرفي، إذ تتبع البلدان في أوقات الركود والازدهار، سياسات اقتصادية مختلفة، من شأنها التأثير على الاستقرار المصرفي.

وأخيرًا، فإنَّ السياسة المصرفية الناجحة هي التي تحصل على أكبر قدر ممكن من الودائع في ظل التقلّبات الاقتصادية ومن ضمنها التضخم والتغييرات المتعلقة بسعر العملة؛ إذ تتمكن المصارف في هذه الحالة من استغلال المبالغ المودعة عندها عندما تكون قيمة العملة الحالية أعلى من قيمتها مستقبلًا؛ فيكون على المصرف الحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع وبما أنَّ تداعيات الظروف الاقتصادية قد تمتد لتشمل أداء المصارف وسياستها، إذًا لا بدَّ من دراسة تداعيات هذه التقلّبات على عملية الإقراض التي تقوم بها المصارف بهدف خدمة عملائها.

الفصل الثاني: تداعيات التقلّبات الاقتصادية على عملية الإقراض المصرفي

تؤدي العوامل والظروف الاقتصادية بالمجمل إلى عدم استقرار السوق المالي على الصعيدين الداخلي والخارجي، وإذا ما سلمنا جدلًا بحصول التضخم في الحسابات المصرفية وعدم تفاديه بواسطة المصرف المركزي، عندها لن يقتصر تأثيره فقط على المصرف بل قد يمتد إلى أداء المودعين؛ مما يكون له تأثير مباشر على عملية الإقراض في المصارف.

فمن ناحية أولى، يقلل التضخم كأحد العوامل الاقتصادية التي تضرب السوق المالي من سعر الفائدة الحقيقي للودائع ويزيد من الطلب على القروض؛ ومن ناحية أخرى، فإن الزيادة في معدّل التضخم تقلل من حافز العملاء على الإيداع، وعليه تصبح قدرة المصارف على الإقراض محدودة وذلك لأن المصارف تعتمد أساسًا على أموال المودعين لإعطاء القروض والتسهيلات لباقي العملاء.

ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا الصدد، يتمحور حول مدى وجوب إلزام العميل الذي كان قد

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

أخذ قرضًا من المصرف بعملة معيّنة، السداد بنفس العملة حتى لو فقدت قيمتها الشرائية في ظل التقلّبات الاقتصادية؟ ونظرًا لأن التقلّبات في أسعار الصرف والعملات ليست من الظروف التي يفرضها المصرف وفي الوقت ذاته ليس للعميل دخل فيها، فمن عليه تحمّل الأعباء؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بدراسة تأثير التضخم كأحد التقلّبات الاقتصادية على عملية الإقراض المصرفي (المبحث الأول) ومن ثم سنتطرق إلى دور الدولة في الحفاظ على استمرارية العمليات المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثير التضخم كأحد التقلّبات الاقتصادية على عملية الإقراض المصرفي

اعتبر المشرّع[1] بأن على المقترض إعادة المبلغ أو الشيء الذي حصل عليه بموجب عقد القرض في الأجل المتفق عليه مقدارًا يماثله نوعًا وصفةً؛ وبما أنَّ التقلّبات في أسعار الصرف والعملات أو ما يماثلها من التقلّبات والعوامل الاقتصادية تُفرض من دون تدخّل المصرف، إذًا يمكن اعتبار هذا الأخير حسن النية[2] وبالتالي يكون على العميل المقترض إعادة القرض بمقدار يماثل المبلغ الذي كان قد أخذه[3].

بينما إذا تطرقنا إلى هذا الموضوع وفقًا لأساس العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، نرى بأنه سندٌ لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، في حال جرى الاتفاق بين المصرف والعميل عند إعطاء القرض بعملة معيّنة على أن يتم السداد بنفس العملة في الفترات المحددة في نص العقد والتزم العميل المقترض بموجبات العقد ومن ثم طرأ ظرف اقتصادي أدّى إلى تغيير في سعر العملة خلال هذه المدة أي قبل انتهاء فترة السداد، عندها بموجب القانون اللبناني[4] يكون هذا

(1) المادة 754 من قانون الموجبات والعقود.

(2) محمد فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة نصف سنوية)، المقالة رقم 2، المجلد 11، العدد 1، القاهرة، مصر، 2022، ص 172.

(3) المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «إن العقود المنشأ على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقًا لحسن النية والانصاف والعرف».

(4) المادة 301 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «عندما يكون الدين مبلغًا من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجباريًا بعملة الورق، يظل المتعاقدين أحرارًا في اشتراط الإيفاء نقودًا معدنية معيّنة أو عملة أجنبية».

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأخير ملزم بسداد ما تبقّى عليه من القرض بنفس العملة والمقدار المتفق عليه في العقد. لأن العميل أيضًا يعتبر حسن النية ولا يكون مسببًا للظرف الاقتصادي في هذه الحالة.

وعليه نستنتج بأنه يختلف الوضع فيما إذا كان التغيير أو التقلّب في العملة حاصل قبل قيام هذا المصرف بإعطاء القروض أو أنه حصل فيما بعد؛ إذ في حال قام العميل بأخذ القرض وفقًا للشروط المذكورة أعلاه ومن ثم حصلت تغييرات في الاقتصاد والتزم العميل برد المبلغ المتوجب عليه حسب العقد الذي أبرمه مع المصرف، عندها يكون هذا الأمر لمصلحة العميل ويضر بالمصرف المذكور وبالتالي لو شهد سعر العملة تغيّرًا فاحشًا كما حصل مؤخرًا في النظام الاقتصادي والمالي اللبناني، عندئذ يكون العميل قد استفاد من القرض بقيمته العالية عند الحصول عليه وفي نفس الوقت حقق ربحًا حينما قام بتسديده بقيمة أقل عند انخفاض سعر العملة.

ولهذا السبب فقد أصدر مصرف لبنان مؤخرًا تعميمًا[1] طلب بموجبه من المصارف «استثنائيًا وخلافًا لأي نص تنظيمي آخر، التسديد المسبق للقروض السكنية والتعليمية والبيئية بعملة القرض حصرًا». وبذلك نلاحظ أنَّ لهذا التعميم نتيجة مباشرة متصلة برفع كلفة التسديد المسبق مقابل كل دولار.

سندًا لهذا التعميم، يُلاحَظ أن المصرف المركزي في لبنان قد ألقى بكل الحمل على العملاء على الرغم من أنه الطرف الأقوى في العقد المبرم حتى لو لم يكن المسبب بالتضخم؛ بينما اعتبر المشرّع اللبناني[2] أنَّ في التداول الإجباري للعملة الوطنية، يمكن اعتماد أي عملة أجنبية أو مؤشر اقتصادي في تحديد الثمن فيما لا يجوز استبدال العملة الوطنية بعملة أجنبية في العقود لأن هذا الأمر يؤدي إلى إلغاء دور العملة الأولى وهو مخالف للنظام العام المالي[3].

(1) التعميم رقم 646 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 12 تشرين الأول لعام 2022، موقع مصرف لبنان: https://www.bdl.gov.lb/.

(2) المادة 301 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(3) سامي منصور، عكاشة عبدالعال، المنهجية القانونية، المرجع السابق، ص 330.

0009-0006-8488-5433

بيد أنَّ التعهدات المحررة بالعملة الوطنية بما يوازي مبلغًا من العملة الأجنبية تكون صحيحة؛ لذلك فإنَّ التعميم المذكور لا يعتبر في الأساس مخالف للقانون اللبناني ولكن هل صدوره من جهة واحدة ودون الاتفاق مع الطرف الآخر في العقد والحصول على رضى العميل[1] يجعله ذو قيمة قانونية؟ توجد نظريتين فيما خص التزام الدائن بدفع النقود المحددة في العقد إلى المدين عند انخفاض النقد أو أي نوع آخر من التغيّرات الاقتصادية[2].

بالنسبة للنظرية الأولى، فهي النظرية الواقعية التي تعتبر بأن القوة الشرائية هي العنصر الثابت في الالتزام النقدي فيما الرقم النقدي يكون العنصر المتحرّك وعليه فإنَّ الرقم النقدي الذي يستحق للدائن يتغيّر تبعًا لتغيّر قيمة الوحدة النقدية ليعادل القوة الشرائية التي كان ينطوي عليها الالتزام النقدي بتاريخ نشوئه.

وأمّا النظرية الثانية فهي لا تعتد بالصفة بل قائمة على أساس اسم الوحدة النقدية؛ فطالما أنَّ اسم الوحدة النقدية باقٍ هو ذاته ولم يتغيّر، فإنَّ الوحدة النقدية أيضًا تبقى مساوية لذاتها ولا يهم التغيّر في قوتها الشرائية. بالتالي إذا كان الالتزام قد حصل على 100 ألف ليرة، فإنها حتى لو انخفضت قيمتها الشرائية فطالما بقيت بنفس الاسم يجب الإيفاء بها.

بالنتيجة، وفقًا لما بيّناه فقد نص قانون التجارة[3] على الآتي: «إنَّ المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغًا من النقود يصبح مالكًا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو دفعات عدّة عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المُهل، أو الإعلان المسبق المعيّن في العقد». ما يعني أنَّ المصرف غير ملزم بردّ الوديعة بذاتها، لأنها تصبح ملكًا له في سبيل توظيفها ضمن القوانين والأنظمة المرعية؛ فيما يبقى عليه ردّها بقيمة تعادلها بحسب شروط

(1) المادة 178 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «إنَّ الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين: العرض أو الايجاب والقبول».
(2) نديم رعد، انخفاض النقد، ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل سنة 1992، ص 59.
(3) الفقرة الأولى من المادة 307 من قانون التجارة اللبناني.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العقد[1].

لذلك فإنَّ النص الصريح للقانون وضع حدًّا لأي التباس وأكد بصورة قاطعة على النظرية الواقعية وأهمية إرادة المتعاقدين الحقيقية[2]. وبالتالي لا يعتبر إلزام العميل بدفع قيمة القرض على أساس قوتها الشرائية تعديًا على حقوقه، بل هو ما اعتمده المشرّع اللبناني.

وتبعًا لما ذكرناه، فإنَّ دراسة تأثير تقلب سعر الصرف والتضخم على سلوك الإقراض في المصارف، يظهر أن المصارف تولي اهتمامًا كبيرًا لتقلبات أسعار الصرف في قراراتها الاستثمارية مقارنة بتقلبات العوامل المؤثرة الأخرى.

إلّا أنه بالرغم من ذلك لم يحقق النظام المصرفي اللبناني عمومًا نتائج ناجحة في الحدّ من التضخم في ظل التقلّبات الاقتصادية التي يواجهها حتى الآن، فما هو دور الدولة في الحفاظ على استمرارية العمليات المصرفية؟

المبحث الثاني: دور الدولة في الحفاظ على استمرارية العمليات المصرفية

يتّبع المصرف المركزي والدولة السياسات النقدية والمالية للتأثير بشكل غير مباشر على سعر الفائدة أو القيام بتغييرات في هذا السياق بناءً على خططهما طويلة الأجل؛ وكما أسلفنا، فالسياسات النقدية يتم اتّخاذها من قبل المصرف المركزي بهدف السيطرة على السيولة، وإنتاج الأعمال والحد من التضخم؛ بحيث يمكن للمصرف المركزي التأثير على سعر العملة أو السيولة أو حتى الفائدة من خلال التدخل في عرض النقود والائتمان بواسطة المصارف وأيضًا قد تقوم الدولة بخفض قيمة عملتها لأربعة أسباب.

السبب الأول يتعلق بالحد من التضخم، فقد تسعى الدولة أحيانًا وبهدف التحكم في المعروض

(1) وائل الدبيسي، هل المصارف ملزمة دفع النقد الأجنبي؟، جريدة النهار 30 آذار 2020، www.annahar.com. .

(2) المادة 366 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «على القاضي في الاعمال القانونية أن يقف على نية الملتزم الحقيقية (اذا كان الالتزام من جانب واحد) أو على قصد المتعاقدين جميعًا (اذا كان هناك تعاقد)، لا أن يقف عند معنى النص الحرفي».

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

النقدي بخفض قيمة عملتها المحلية من خلال طباعة الأموال، والذي يؤثر بشكل مباشر في معدّلات التضخم ومستويات الأسعار.

والسبب الثاني فهو زيادة الصادرات، إذ تسعى الدولة إلى تخفيض قيمة العملة لرفع درجة التنافس مع الدول الأخرى، ما ينتج عنه زيادة في صادراتها نتيجة انخفاض أسعار هذه الصادرات بالنسبة للدول الأجنبية.

وأما السبب الثالث يتعلق بتقليل الواردات، فكما يترتب على انخفاض قيمة العملة زيادة الصادرات، من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى تراجع الواردات ويرجع ذلك إلى أنه عند خفض قيمة العملة ترتفع أسعار الواردات بالنسبة للمقيمين في البلد، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل الطلب من السلع المستوردة إلى السلع المحلية وبالتالي تشجيع الصناعات المحلية مما ينتج عنه تقليص العجز في الميزان التجاري.

وفيما خص **السبب الرابع** فهو لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه عند قيام الدولة بخفض قيمة عملتها فإن ذلك يشجع الاستثمارات الخارجية، فيأتي المستثمر بمقدار معين من الأموال فيساعده خفض قيمة العملة المحلية على زيادة الاستثمار وبالنتيجة بدلًا من أن يستثمر أمواله بالعملة الأجنبية في 4 مشاريع، يكون بإمكانه استثمار نفس المبلغ في إنشاء 7 مشاريع.

وبشكل عام، مع انخفاض سعر العملة والفائدة المصرفية، تتجلى إمكانية وضع المزيد من خطط الاستثمار الاقتصادية مع تقليل تكاليف تمويل الأعمال وبهذه الطريقة، يتم تحفيز الإنتاج وتقليل البطالة وازدهار الأسواق وبالتالي فإنه لا يمكن إنكار دور المصارف كمزوّد للموارد المالية للشركات وكعنصر أساسي في الازدهار الاقتصادي.

ولعله في الوهلة الأولى يمكن القول بأنَّ من شأن هذه العملية تحريك العجلة الاقتصادية وتنشيط السوق المالي ولكن في المقابل فإنَّ مخاطرها قد تهدد أموال المودعين في

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

حال خسارة المصرف أو إفلاسه؛ فهل القانون يسمح بأن تقلل السياسات النقدية للمصرف المركزي، من القوة الشرائية للنقود بذريعة الحفاظ على المنفعة الاجتماعية والاقتصادية؟ وهل هذه المنفعة تُعطي الحق للمصرف المركزي باتخاذ قرارات تخفض قيمة العملة؟ وفي حال تسببت القرارات المتخذة من قِبل المصرف المركزي في انخفاض قيمة الأموال، فهل يعتبر حينها مدينًا للأصول النقدية والمالية تجاه المودعين في المصارف بما يتناسب مع انخفاض القيمة الشرائية لأموالهم، أم أنه يكون ضامن[1] ويجب عليه التعويض؟

في الواقع، إنَّ جميع أنواع السياسات النقدية والمالية التي تسبب تضخمًا شديدًا وتقلّل من القوة الشرائية للنقود وبالتالي تنتج عنها آثار سلبية، لا تُقبل في المبدأ ولا يوجد فقه يجيز مثل هذه السياسات في الحالات العادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الاقتصادية المرجوة من النظام المصرفي ولهذا السبب، لا بدَّ من تجنّب تبني سياسات تؤدي إلى انخفاض حاد في قيمة المال.

تتجلّى أهمية هذا الموضوع عند قيام العملاء بإيداع رأس مالهم النقدي في المصرف لفترة معيّنة ويقوم المصرف المركزي من خلال سياسته النقدية بخفض القوة الشرائية للأموال المودعة لديه بشكل مفاجئ أو غير متوقع، عندئذ تعتبر هذه الخطوة انتهاك لأموال المودعين مما يؤدي إلى زوال ثقة الأشخاص بالقطاع المصرفي.

فيما إذا تطرّقنا إلى هذه المسألة من وجهة نظر الحفاظ على الأمن الاقتصادي[2]، فمن الضروري أن نذكر بأنه عندما يكون التضخّم شديدًا ولا يكون معيار احتساب الودائع المصرفية بنفس قيمتها الحقيقية، عندها ينخفض حجم الودائع ونتيجة لذلك ينخفض الاستثمار والإنتاج القومي وبما أن المدّخرات هي من العوامل الرئيسية للاستثمار والإنتاج، فبطبيعة الحال عند زيادتها، يزيد تباعًا الاستثمار والإنتاج إذا لم تكن هناك عقبات أخرى.

(1) المادة 950 من قانون الموجبات والعقود: «الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط او الفريضة».

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، https//:www.icrc.org/ar.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

فإذا كان معيار احتساب الودائع بنفس القيمة الحقيقية للعملة؛ عندئذ يمكن توقّع زيادة المدخرات والودائع، والفائدة الحقيقية للودائع الاستثمارية، والاستخدام الأمثل للودائع النقدية من قبل القطاع الخاص بهدف الاستثمار، وزيادة الإنتاج، والسيطرة على قطاع السمسرة، وكذلك السيطرة على معدّل التضخّم المتزايد، وإيجاد مسار منطقي للتنمية وزيادة الرفاهية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

والجدير بالذكر أنَّه على الرغم من وجود العديد من العوامل التي تؤثر على انخفاض قيمة العملة والتضخّم، إلا أن الدولة في بعض الأحيان قد تتسبب بأزمات اقتصادية بطريقة غير تقليدية عن طريق تخفيض قيمة العملة ومن المؤكد أن إحدى طرق خلق الأمن الاقتصادي هي فرض التعويض على الطرف المسبب لهذا الضرر.

لذلك فقد اعتبر المشرّع[1] واستنادًا لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» بأنَّ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتسبب بخفض قيمة العملة أو يتسبب بضرر للعميل يكون ضامنًا له؛ كما في حال تسببت الدول المصدرة للأموال من خلال سياستها المالية بتقليل القوة الشرائية للأموال الموجودة في السوق لا بدَّ من أن تكون ضامنه لهذه الجهة ونتيجة لذلك، فإن من يتسبب بانخفاض قيمة المال أو التضخّم أو إلحاق الضرر بالآخرين تطبق عليه القواعد المتعلقة بعقد الضمان[2] وبالتالي في حال تسببت الإجراءات المتخذة من قبل الدولة، سواء كانت على شكل طباعة أوراق نقدية دون خبرة أو إحداث نزاعات سياسية وخلافات داخلية، بمشاكل اقتصادية وخفض قيمة العملة وقوتها الشرائية يتوجب عليها أن تكون ضامنة لهذه الخسارة والتعويض للمودعين.

وهنا من المهم التذكير بأن التعويض يكون فقط عن الضرر المستحق وليس الأضرار المستقبلية لأن الضامن يضمن أصل الدين الذي كان واضحًا عند توقيع العقد وليس الغرامة المترتبة عن

(1) المادة 966 من قانون الموجبات والعقود.
(2) المادة 950 إلى 1023 من قانون الموجبات والعقود.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

التأخير، لأنها لم تنشأ عند بدء عقد الضمان.

وبالإضافة إلى ذلك؛ أوجب المشرّع اللبناني[1] على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقهم وعليها بصورة خاصّة أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها مما يعني أن المشرّع قد فرض على المصارف اتخاذ كافّة التدابير لحماية الودائع والأموال التي تتلقاها من الجمهور؛ أي عدم المجازفة في الأموال أو إقراض أشخاص متعثرين ليس بإمكانهم إعادة الأموال المقترضة.

وفي هذا السياق يقع على المصرف قبل اتخاذ أي قرار بشأن التعاقد مع العميل أو تقديم الخدمات وخاصّة منح القروض، واجب الاستعلام عن وضعية الشخص المالية سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فيكون المصرف ملزمًا بالتأكّد من وضع العميل المالي قبل إقراضه وذلك حتى لا يساهم قرار الموافقة على القرض في تأزيم الوضع المالي للعميل المقترض وأيضًا في ترتيب ديون على القطاع المصرفي لن يكون العميل قادرًا على سدادها فيما بعد.

بناءً لما ذكرناه، نستنتج بأنَّه على الرغم من الأهمية التي يوليها القانون لتنشيط العجلة الاقتصادية والحفاظ على المصالح الاجتماعية للأشخاص ولكن توجد طرق عديدة من أجل تحقيق هذا الهدف وفيما إذا اختارت الدولة أو المصرف المركزي القيام بخفض العملة أو التقليل من القوة الشرائية للمال، عليهم عندها الحفاظ على مصالح المودعين وأموال الأشخاص في الدرجة الأولى، إذ أنَّ أي خطأ من قبلهم لا بدَّ من تعويضه فورًا؛ فمصلحة العميل هي الأساس لأنه طرف أساسي في العقد الذي ينشأ بينه وبين المصرف وهو أيضًا أهم مصدر لمدّخرات المصرف المركزي وبالتالي فإنَّ الإضرار به يضر بالمصلحة العامّة ويعطّل جزءًا كبيرًا من نشاط القطاع المصرفي ومنها إعطاء القروض ومنح التسهيلات.

وأخيرًا، فإنه إذا كان استقرار الوضع المصرفي هو في استقرار الاقتصاد الوطني، فإن استقرار التعامل والثقة بالمصارف، هما الضمانة الأهم لذلك الاقتصاد وتشجيع المعاملات والعقود التجارية الدولية وفق المعيار الاقتصادي، الأساس في تصنيف العقود[2].

(1) المادة 156 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

(2) سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، المرجع السابق.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

من منطلق دراستنا لموضوع عملية الإقراض المصرفي في ظل التقلّبات الاقتصادية وأبرزها التضخّم وتقلبات سعر العملة في القانون اللبناني، تبيَّنَ لنا أنَّه إلى جانب الوظيفة الملقاة على عاتق المصارف في سبيل الحفاظ على الحركة الاقتصادية من خلال منح القروض والتسهيلات للعملاء؛ إلّا أنَّ المصرف ليس ملزمًا بإقراض الدولة إن لم يرى ضرورة لذلك.

كما وأنَّ الأضرار أو التأثيرات السلبية الناتجة عن الظروف والعوامل الاقتصادية بمختلف أنواعها وأهمّها نقص السيولة بسبب انحياز المصارف إلى إعطاء القروض القصيرة بدلًا من القروض الطويلة الأجل، طالت المصارف والمودعين؛ لكن ليس على حدّ سواء إذ أنَّ المودع هو غالبًا الطرف الأضعف وعلى هذا الأساس يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على الشكل التالي.

النتائج:

توجد علاقة طردية بين ارتفاع معدّل التضخّم ومنح القروض؛ أي مع ارتفاع التضخّم يزيد الطلب على القروض؛ فيما يقلّ حافز العملاء على الإيداع في المصارف وتباعًا تصبح قدرة المصرف على الإقراض محدودة؛ لأن المصارف أساسًا تمنح القروض من خلال أموال المودعين لديها؛ وبذلك نستنتج بأنَّ التضخم يتبعه توقف الخدمات المصرفية.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ المصرف المركزي نظرًا لكونه مؤتمن على أموال المودعين، لذلك عليه أن يكون ضامنًا لهذه الأموال ويتحمّل المسؤولية تجاه العميل في جميع الأحوال ويراعي صيانة حقوق هذا الأخير. مع العلم بأنَّ المصارف في لبنان لم تحقق أي نتائج ناجحة للحد من التضخّم.

لذلك وفي ظل تسارع الأزمات الاقتصادية وتأثيرها على القطاع المصرفي في جميع أنحاء العالم وبالأخص في لبنان بسبب عدم تطبيق عملي لأي قانون يُعالج الأوضاع المستجدة

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والضعف الاقتصادي الذي يعاني منه هذا البلد، كان من الضروري جدًا تسليط الضوء على هذا الموضوع وإعطاء بعض المقترحات.

المقترحات:

ضرورة اتباع المصارف في لبنان لسياسات من شأنها تعزيز ثقة المودعين بالقطاع المصرفي من خلال اتّباع العمليات المصرفية القائمة على مبدأ الشراكة بعيدًا عن العمليات المصرفية التقليدية وبالتالي تشجيع العملاء على إيداع أموالهم بالمصارف بهدف استثمارها؛ بحيث تساعد هذه الطريقة القطاع المصرفي على تحريك العجلة الاقتصادية عن طريق استثمار الأموال التي يتلقاها في العديد من المشاريع؛ ما يتبعه ازدهار القطاع الاقتصادي وكذلك فتح المجال أمام منح قروض أكثر للمودعين.

كما وأنَّه نظرًا للتطور المتسارع على صعيد التكنولوجيا والعالم الرقمي، يمكن للقطاع المصرفي في لبنان الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في سبيل تطوير العمل المصرفي والمضي قدمًا مع التقنيات الجديدة؛ بحيث خلصت لجنة بازل للرقابة المصرفية وهي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية إلى أنَّ الذكاء الاصطناعي يمكن أن يجعل عمليات الإقراض أكثر كفاءة من حيث القرارات المتعلّقة بالائتمان وإحباط عمليات غسيل الأموال. **فما هو مدى إمكانية إتباع تقنية الذكاء الاصطناعي في العمليات المصرفية؟**

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قائمة المراجع

أ- **المؤلفات**

الكتب القانونية العامّة

• منصور، (سامي)، عبدالعال، (عكاشة)، **المنهجية القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

الكتب القانونية المخصصة

• ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة-عمليات المصارف**، الجزء الثالث، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.

ب- **الدوريات والدراسات والمقالات**

• الشوربجي، (مجدي)، أثر التضخّم على أداء القطاع المالي في دول حوض البحر الأبيض المتوسط، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2006، مصر.

• الدبيسي، (وائل)، هل المصارف ملزمة بدفع النقد الأجنبي؟، جريدة النهار 30 آذار 2020، www.annahar.com.

• رعد، (نديم)، انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل سنة 1992.

• زبيب، (محمد)، ماهية المصارف، مقال تم نشره الاثنين 26 آذار 2018 على موقع جريدة الأخبار:

https://www.al-akhbar.com/.

• فتح الباب، (محمد)، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة نصف سنوية)، المقالة رقم 2، المجلد 11، العدد 1، القاهرة، مصر، 2022.

• منصور، (سامي)، المصارف والزبائن في ميزان القانون-دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، (المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية بتاريخ 21 كانون الأول 2020)، تم نشرها في المجلة القضائية -صادر، على الموقع:

0009-0006-8488-5433

https://lebanon.saderlex.com/category./

ج- **الأحكام والقرارات القضائية والإدارية**

• قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، حكم رقم 199 تاريخ 25 تشرين الثاني 2019، الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية،

www.legiliban.ul.edu.lb.

د- **القوانين والمراسيم ومشاريع القوانين اللبنانية والعربية**

• قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم **575 الصادر في 11 شباط 2004**، ج.ر. العدد 9، بتاريخ 13 شباط 2004، ص711.

• قانون النقد والتسليف اللبناني الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 13513، تاريخ 01 آب 1963، ج.ر. العدد 64، العام 12 آب 1963.

• قانون التجارة البرّية اللبناني الصادر بتاريخ 07 نيسان 1943، ج.ر. العدد 4075، ص1- 62.

• قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 09 آذار 1932، ج.ر. العدد 2642.

هـ- **تعاميم مصرف لبنان**

• التعميم رقم 646 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 12 تشرين الأول لعام 2022.

و- **مواقع الكترونية**

• مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية:

www.legiliban.ul.edu.lb

• الموقع الالكتروني لنقابة المحامين في بيروت:

https//:bba24.org/adl/

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https//:www.icrc.org/ar

0009-0006-8488-5433